قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة النص الآتى :

" المؤهلات العلمية الأجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنيه أو بتقييمها علميا إذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية ، قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر حسب الأحوال ، بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض تمثل فيها وزارة التربية والتعليم والإدارة العامة للبعثات والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمعاهد والكليات التى بها نوع الدراسة المطلوب معادلة شهادتها أو تقييمها علميا.

وتعين معادلة المؤهلات الوطنية بقرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الأزهر ، حسب الأحوال ، بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهات المعنية " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من منطقة القناة وسيناء ، النص الآتى :

" استثناء من أحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين فى شأن الأماكن المبنية ، لا يجوز الحكم بالإخلاء أو الطرد من الأماكن المؤجرة للمهجرين من محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء إذا كان شغلهم لها بطريق التنازل عن العقد أو التأجير من الباطن دون تصريح من المؤجر ، ويوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بذلك ما لم يكن قد تم تنفيذها ، وذلك حتى إزالة آثار العدوان " .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين العاملين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بحلوان بوزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع العاملين بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للرجال بحلوان القائمين بالعمل فى المؤسسة فى تاريخ نفاذ هذا القانون ، وتحدد درجاتهم ومرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، يشترك فيها ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وذلك طبقا للقواعد والشروط والأوضاع التى يقدرها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر